



المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

إدارة الطيف الترددي

تعليمات ترخيص ترددات محطات البث الإذاعي الصوتي التي تعمل وفق التشكيل  
الترددي (FM) ضمن الحزمة الترددية 87.5-108 م.هـ

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٦/ح) والمادة (١٢/أ/٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

تم اعتمادها بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٧/٧-٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ وتعديلها بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٢٢/٤-٤) تاريخ

٢٠٢٢/٤/١٣

## أولاً - التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

١. القانون: قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
٢. الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
٣. الاتصالات: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية.
٤. الطلب: طلب ترخيص ترددات لمحطة بث إذاعي صوتي تعمل بالتشكيل الترددي FM.
٥. طالب الترخيص/ مقدم الطلب: الشخص الذي يتقدم إلى الهيئة بطلب لترخيص ترددات لمحطة/ محطات بث إذاعي صوتي بتشكيل ترددي (FM) لتغطية منطقة/ مناطق معينة في المملكة.
٦. الرخصة: الإذن الممنوح من الهيئة للسماح للمرخص له باستخدام ترددات راديوية وذلك وفق أحكام قانون الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبه.
٧. المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات والتعليمات الصادرة بموجبه.
٨. منطقة التغطية: هي منطقة التغطية الجغرافية التي يسمح للمرخص له باستخدام الترددات فيها.
٩. فترة التجربة: هي الفترة التي يقوم فيها طالب الترخيص باستخدام التردد/ الترددات المحددة له من قبل الهيئة قبل اصدار الرخصة وذلك لغايات البث الإذاعي الصوتي التجريبي وفق أسس فنية محددة من قبل الهيئة.
١٠. محطة راديوية: جهاز إرسال أو استقبال أو أكثر أو تكوين مشترك منها، بما في ذلك الأجهزة المساعدة، الموجودة في موقع محدد من أجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية أو الراديوية الفلكية أو الإذاعية.
١١. محطة البث: محطة البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM).
١٢. تفاوت التردد المركزي (Frequency Tolerance): الإنحراف الأقصى المسموح به للتردد الواقع في مركز النطاق الترددي الذي يشغله بث ما عن التردد المخصص.
١٣. عرض الحزمة الترددية: هو عرض النطاق الترددي المخصص للخدمة والذي يقع بين ترددين، متشابهين أو مختلفين.

١٤. **بث هامشي (Spurious Emission):** بث بتردد واحد أو بترددات واقعة خارج عرض النطاق الترددي اللازم، ويمكن إنقاص سويته دون المساس بإرسال المعلومات المقابلة. ويشمل البث الهامشي الإرسالات التوافقية والإرسالات الطفيلية ومنتجات التشكيل البيني ومنتجات تحويل التردد، باستثناء البث خارج النطاق الترددي.
١٥. **رخصة البث:** الرخصة التي تصدرها هيئة الإعلام المرئي والمسموع وفقاً لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002.
١٦. **أنظمة البيانات الراديوية (Radio Data System):** إرسال بيانات رقمية بمعدل بتات منخفض من خلال الترددات المخصصة لمحطات البث الإذاعي الصوتي التي تعمل وفق التشكيل الترددي (FM) بهدف التعريف بهذه المحطات.

### ثانياً- اجراءات الحصول على رخصة ترددات إذاعية صوتية بالتشكيل الترددي (FM)

١. لدى تلقي الهيئة استفساراً من هيئة الإعلام المرئي والمسموع عن مدى توفر تردد لتلبية طلب للحصول على رخصة بث، تقوم الهيئة بالطلب من هيئة الإعلام الإيعاز للجهة الطالبة لمراجعة الهيئة لتقديم المعلومات والوثائق اللازمة وفقاً للبند رابعاً أدناه، ومن ثم تقوم الهيئة بإجراء الدراسات والتحليلات الهندسية لتحديد تردد معين ليتم تخصيصه فيما بعد لصالح طالب الترخيص.
٢. في حال ثبوت توفر تردد مناسب في ضوء الدراسات والقياسات والتحليلات المشار إليها في (1) أعلاه، توجه الهيئة كتاباً إلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع تفيد فيه بتوفر الترددات اللازمة للتغطية الجغرافية المطلوبة وذلك لتمكين هيئة الإعلام المرئي والمسموع من السير بإجراءات إصدار رخصة البث، حيث يتم حجز التردد لمدة زمنية لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص/مقدم الطلب وبحق للهيئة لاسباب مبررة تمديد فترة الحجز حسب الحاجة.
٣. بعد إستكمال إجراءات الحصول على رخصة البث من هيئة الإعلام المرئي والمسموع والحصول على كافة الموافقات اللازمة من أية جهات حكومية أخرى ذات علاقة ، تستمر الهيئة في إجراءات إصدار الرخصة وفقاً للقرارات اللاحقة من هذا البند.
٤. يتوجب على طالب الترخيص/ مقدم الطلب السير بإجراءات الحصول على الموافقات الفنية من الهيئة للسماح بإستيراد و/ أو إدخال وتشغيل جميع الأجهزة والمحطات الراديوية التي تستخدم في عملية البث.

٥. يتوجب على طالب الترخيص الحصول أيضاً على ترخيص ترددات لأية وصلات راديوية تستخدم كخدمات مساندة للبث الإذاعي الصوتي مثل وصلات نقل الإشارة بين الأستوديوهات ومحطة البث في حال كانت في مواقع مختلفة وذلك وفقاً لتعليمات ترخيص الترددات المعتمدة لدى الهيئة.
٦. بعد إستكمال الإجراءات المبيّنة أعلاه يتم منح طالب الترخيص مدة شهر واحد للقيام بالبث التجريبي بإستخدام التردد المحدّد له من قبل الهيئة، مع الإحتفاظ بحق الهيئة بتحديد أية متغيرات تراها ضرورية لعملية البث التجريبي مثل قدرة البث.
٧. خلال فترة التجربة يحق لطالب الترخيص القيام بقياسا لنسب التشويش التي يتلقاها بثه في مناطق التغطية وتقديم تقارير بذلك للهيئة، كما يحق لغيره من المرخّص لهم إجراء قياسات مماثلة وإبلغ الهيئة عن الحالات التي تتجاوز فيها نسب التشويش الحدود المناسبة للبث، كما يتوجب على طالب الترخيص القيام فوراً بأية إجراءات أو تعديلات للمتغيرات التي قد تتطلبها الهيئة منه أثناء فترة التجربة.
٨. بعد إنتهاء فترة التجربة، وإذا تبين للهيئة أثناء تلك الفترة أنّ نسب التشويش قد تجاوزت النسب المقبولة دولياً أو محلياً فيجوز للهيئة أن تطلب من طالب الترخيص إدخال بعض التعديلات على معايير استخدام التردد المحدّد أو مواصفات محطة البث، وفي حال تعذر الوصول إلى المعايير المناسبة فيجوز للهيئة تحديد تردد بديل وتكرار العملية إلى أن يتم التغلب على التشويش.
٩. تتحول صفة تحديد التردد إلى صفة التخصيص والترخيص إعتباراً من تاريخ دفع عوائد ترخيص التردد بعد إنتهاء فترة التجربة بنجاح والتي تأتي لاحقة لحصول الشخص على رخصة البث من هيئة الإعلام وتصدر الرخصة مبيّناً فيها التردد المخصّص والخصائص الفنية التي تمت الموافقة عليها. وتعتبر تلك الرخصة سارية المفعول إعتباراً من تاريخ بدء فترة التجربة.

ثالثاً- الوثائق اللازم تقديمها من مقدّم الطلب للتقدّم للحصول على رخصة ترددات إذاعية صوتية بالتشكيل الترددي (FM)

- (١) نموذج معبأ لطلب الحصول على ترخيص ترددات إذاعية صوتية تعمل وفق التشكيل الترددي (FM) والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- (٢) دراسة فنية مرفقة بالطلب شاملة لما يلي:
- (أ) مخطط التغطية المتوقعة باستخدام برامج المحاكاة الهندسية وبالإعتماد على الخرائط الرقمية (إن أمكن) ، أو استخدام نماذج الإنتشار الإحصائية المعتمدة لدى الإتحاد الدولي للاتصالات.

- ب) المعلومات الفنية لجميع الأجهزة والمحطات الراديوية التي تستخدم في محطة البث.
- ج) مخطط الإشعاع الإجمالي لنظام الهوائيات المقترح (Antenna Radiation Pattern) بالإضافة لنسخة إلكترونية لمخطط البث أو جدول إلكتروني يحتوي الإتجاه وقيمة التوهين (Attenuation) المقابلة له.
- د) التحليلات الهندسية الخاصة بمطابقة التصميم المقترح لمتطلبات السلامة والصحة العامة التي تعتمد على الهيئة في تراخيص المواقع الراديوية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- هـ) تفاصيل الحسابات المتعلقة بقيم فقدان القدرة المتوقعة (Losses)، مدعّمة بالوثائق الفنية اللازمة.
- و) في حال استخدام أنظمة البيانات الراديوية (RDS) المرافقة لعملية البث يتوجب تزويد الهيئة بالتفاصيل المتعلقة بحالات وأنواع التشفير الذي سيتم استخدامه من خلال هذه الأنظمة.
- ٣) الموافقات الفنية للأجهزة الراديوية والهوائيات التي سوف تستخدم وذلك من خلال تزويد الهيئة بما يلي:
- أ) نماذج الطلبات المخصّصة لهذه الغاية معبئة حسب الأصول.
- ب) التفاصيل الفنية والكتالوجات لتلك الأجهزة.
- ج) تقارير الفحص الفنية لهذه الأجهزة، والصادرة عن مختبر فحص معترف به من قبل الجهة التنظيمية للدولة الموجود فيها ذلك المختبر.
- د) شهادة مطابقة المواصفات صادرة عن مصنع تلك الأجهزة.
- هـ) مخطط يوضّح الأجهزة الرئيسية لكل جهاز.
- و) تفاصيل مشروع نظام الهوائيات المستخدم يتضمّن مخطط الإشعاع للعناصر المكونة لهذه الهوائيات وتوزيعها بالإضافة إلى مخطط الإشعاع الإجمالي.
- ز) قائمة بجميع الأجهزة الراديوية المستخدمة وطراز (Model) كل جهاز.

#### رابعاً: منطقة التغطية

يجب الإلتزام بمنطقة التغطية المحدّدة في الرخصة فقط، وبحيث لا تتجاوز شدة المجال الكهربائي للإشارة المستقبلية خارج المناطق المحدّدة في الرخصة ما قيمته (48 dBµV) مقاسة على ارتفاع (١٠) متر عن سطح الأرض، أو (37 dBµV) مقاسة على إرتفاع (٢) متر عن سطح الأرض.

#### خامساً- المتطلبات اللازم توفرها بمحطة البث

١. مراعاة شروط السلامة العامة عند إنشاء الأبراج وإجراء التمديدات الكهربائية وخطوط نقل الإشارة (Feeders) ووضع الإشارات التحذيرية عند المناطق التي يحتمل فيها وجود أي خطر ممكن وذلك وفقاً لتعليمات تحديد آثار التعرض للحقول الكهرومغناطيسية وإنشاء المواقع الراديوية المعتمدة لدى الهيئة.
٢. تهيئة الظروف الجوية المناسبة والثابتة نسبياً في الأماكن التي توجد فيها أجهزة الإرسال للحفاظ على مستوى إشارة وتردد ثابتين.
٣. وجود أجهزة الإرسال في أماكن مغلقة تمنع دخول أي شخص غير مؤهل فنياً إلى تلك المواقع.
٤. يجب أن تحمل لوحات التحكم والسيطرة والمؤشرات المستخدمة في محطة البث إشارات وعناوين واضحة تعبر عن الغاية منها.
٥. أن يكون نوع وطرز (Model) جهاز الإرسال ولأجهزة الأخرى وأرقامها التسلسلية مثبتة على الهيكل الخارجي للجهاز بحيث لا تسهل إزالته.

#### سادساً- الخصائص الفنية للإشارة المرسلة

١. يجب أن تكون أجهزة الإرسال ونظام الهوائيات للمحطة الراديوية المخصصة للبث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM) مصممة حصرياً للعمل ضمن النطاق الترددي (٨٧,٥-١٠٨) م.هـ.
٢. يجب أن لا يتجاوز تفاوت التردد المركزي  $\pm 2$  ك.هـ من التردد المخصص والمصرح للمرخص له بإستخدامه.
٣. يجب أن لا تتجاوز قيمة البث الهامشي في حيز الترددات الواقعة ضمن الحيز التردد ١٠٠ ك.هـ حتى ٢ ج.هـ (باستثناء نطاق ترددي مقداره  $\pm 375$  ك.هـ من التردد المركزي) القيم الواردة في (A-4, A-5) من الملحق رقم (١).
٤. إن أنظمة البث الإذاعي الصوتي المسموح بإستخدامها هي النظام رقم (١) والنظام رقم (٤) من الأنظمة الواردة في الملحق (٢) من الفصل الثالث من اتفاقية جنيف-٨٤  
(Geneva 84, Annex 2-28, Chapter 3 "Technical standards and transmission characteristics for the sound broadcasting service")

والتوصية رقم (ITU-R BS.450-3) وبالتحديد هي النظامين التاليين:

- أ- النظام رقم (١): نظم أحادي القناة (Monophonic system) بإزاحة ترددية قصوى تبلغ  $\pm 75$  ك.هـ.

ب- النظام رقم (٤): نظام مزدوج القنوات (Stereophonic, pilot tone system) بإزاحة ترددية  
قصوى تبلغ  $\pm 75$  ك.هـ.

٥. يجب أن يحتوي جهاز الإرسال على دوائر مرشحات خاصة (Pre-emphasis filters) بثابت زمني  
مقداره ٥٠ جزء بالمليون من الثانية، ملحق بها مرشحات الترددات المنخفضة (Low Pass Filter)  
بنسبة خسارة لا تقل عن ٣٠ dB عند إشارة صوت عرضها ٢٠ ك.هـ مقارنةً مع إشارة عرضها ١  
ك.هـ.

٦. استخدام مرشح راديوي ضيق كافي لتخفيض قيم البث الهامشي للقيم المطلوبة ومنع منتجات التداخل  
البيني.

٧. في حال استخدام أنظمة البيانات الراديوية (RDS) المرافقة لعملية البث إضافة إلى ما هو مذكور  
بالملاحق A-6 يتطلب الإلتزام بما يلي:

أ- استخدام رمز البرنامج التعريفي (PI: Program Identifier) والذي يتم تخصيصه من قبل  
الهيئة.

ب- تزويد الهيئة بالتفاصيل المتعلقة بحالات وأنواع التشفير الذي سيتم استخدامه.

ج- يمنع استخدام أي من الرموز أو الإشارات الخاصة بحالات الطوارئ أو الإعلانات المتعلقة بوجود  
معلومات عن حالة الطرق مثل (EWS: Emergency Warning System, TA: Traffic )  
(Announcement Identifier, TP: Traffic program Identifier) أو غير ذلك من الإشارات  
التي تجبر أجهزة الاستقبال على تغيير حالاتها، إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من الهيئة  
باستخدام هذه الإشارات ووفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.

د- يمنع استخدام هذه الأنظمة لتقديم أي من خدمات الاستدعاء الراديوية (Radio Paging  
Services).

### سابعاً- اجراء تعديلات على محطة البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM)

يندرج تحت هذا البند أي تعديلات يرغب المرخص له القيام بها سواءً كانت للخواص الفنية للبث أو لأي من  
الأجهزة الراديوية والهوائيات المستخدمة لمحطة البث، بحيث تخضع هذه التعديلات لما يلي:

١. إذا كانت هذه التعديلات مقتصرة على أجهزة الإرسال الراديوية فقط، وبنفس الخصائص الفنية للأجهزة  
السابقة، فإنه يتطلب من المرخص له السير بإجراءات الحصول على الموافقة الفنية للأجهزة والواردة  
بالبند ثالثاً-٣ أعلاه.

٢. إذا كانت التعديلات تشمل تغيير للخصائص الفنية لمحطة الإرسال، مثل زيادة القدرة أو تغيير التردد أو نظام هوائيات البث، فإنه يُطلب من المرخص له التقدم بطلب تعديل لرخصة الترددات الممنوحة له. وقد يتطلب ذلك السير بإجراءات ترخيص ذلك التردد في مناطق مجاورة حسب ما ورد سابقاً بالبند ثانياً والحصول على الموافقات الفنية للأجهزة إذا شملت تلك التعديلات الأجهزة الراديوية المستخدمة.

### ثامناً- الشروط والأحكام الخاصة برخصة ترددات البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM)

١. يخضع جميع المرخص لهم لأي اتفاقيات دولية أو اقليمية أو ثنائية يلتزم بها الأردن فيما يتعلق بالبث في الحزمة الترددي (٨٧,٥-١٠٨ م.هـ) ويجب عليهم القيام بأية إجراءات قد تلزم للتوافق مع تلك الإتفاقيات وذلك كما تراه الهيئة مناسباً.
٢. في حال حدوث تشويش يؤثر بشكل كبير وسلبى على منطقة التغطية المرخصة وكان مصدر هذا التشويش داخلياً فإن الهيئة هي صاحبة القرار بتحديد المسبب لذلك التشويش والزام أي من المرخص لهم بإجراء التعديلات اللازمة، أما إذا كان هذا التشويش خارجياً وتعدّر على الهيئة إيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة، فإن مسؤولية الهيئة تنحصر فقط بإيجاد تردد بديل (إذا توافرت الإمكانيات الفنية) أو السماح للمرخص له بإجراء التعديلات اللازمة للتغلب على ذلك التشويش وحسب ما تراه الهيئة مناسباً.
٣. يجب على المرخص له الإلتزام بمنطقة التغطية المحددة في رخصته.
٤. إن إختيار الموقع المناسب لمحطة البث وكذلك الخصائص الفنية للحصول على تغطية مثلى يعتبر من أهم الأمور التي يجي أن يراعيها طالب الترخيص عند إجراء التصميمات والحسابات الهندسية اللازمة، وليس على الهيئة مسؤولية تجاه ذلك.
٥. يمنع استخدام ترددات البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM) لنقل إشارة البث (إعادة إرسال الإشارة عن طريق إستقبالها من محطة بث إذاعي صوتي أخرى تعمل بتردد آخر)، وإنما يجب أن يتم نقل تلك الإشارة عن طريق الوصلات الميكروية أو الوصلات الساتلية أو أي طريقة أخرى.

### تاسعاً- التعرفة والأجور

١. عوائد استخدام الترددات السنوية: تطبق تعرفه ترددات البث الإذاعي والتلفزيوني الواردة في وثيقة "معادلات وجداول تعرفه احتساب الترددات" الصادرة عن الهيئة والمنشورة على موقعها الإلكتروني.
٢. أجور إصدار الرخصة: مائة دينار
٣. أجور دراسة طلب الترخيص لأول مرة : مائة دينار



٤. أجور دراسة طلب تجديد الرخصة: خمسون دينار  
٥. أجور دراسة طلب تعديل الرخصة: خمسون دينار

### عاشراً- حالات إلغاء الرخصة

١. إذا قام المرخص له بإجراء أية تعديلات فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية التي تستخدم الترددات مثل نقل موقع محطة البث أو زيادة قدرة البث أو تغيير التردد أو زيادة ارتفاع هيكل البرج الذي توجد فيه المحطة الراديوية (أو أية تعديلات أخرى ترى الهيئة أنها فنية جذرية قد تؤثر بشكل سلبي على الخدمات الراديوية في حينه) دون أخذ موافقة الهيئة ولم يتم تصويب الوضع (التعديلات الفنية الجذرية التي قام بها المرخص له دون موافقة الهيئة) بعد مرور ٥ أيام عمل من تاريخ توجيه كتاب خطي بذلك من الهيئة إلى المرخص له تطلب منه تصويب الأوضاع (أو تسليمه محضر ضبط بهذا الخصوص من قبل موظفي الهيئة المعنيين).
٢. إذا تجاوز عرض الحزمة الترددية للبث في أي وقت عن عرض الحزمة الترددية المخصصة  $\pm 75$  ك.هـ وبحسب المواصفات والجداول المبينة بالمرفق (١)، ولم يتم تصويب الوضع (تجاوز عرض الحزمة الترددية للبث) بعد مرور ١٠ أيام عمل من تاريخ توجيه كتاب خطي بذلك من الهيئة إلى المرخص له تطلب منه تصويب الوضع (أو تسليمه محضر ضبط بهذا الخصوص من قبل موظفي الهيئة المعنيين).
٣. إذا تخلف المرخص له عن دفع الأجر وعوائد الترددات في الموعد المقرر.
٤. إذا لم يلتزم المرخص له بحدود مناطق التغطية وفقاً لما ورد بالبند رابعاً أعلاه، بالرغم من توجيه كتاب خطي بذلك من الهيئة إلى المرخص له لتصويب الوضع وضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.
٥. إذا ثبت للهيئة قيام المرخص له بأي إجراء متعمد يؤدي إلى التشويش أو التأثير السلبي على أي من المستخدمين الآخرين للطيف الراديوي ولم يتم بتصويب الوضع بالرغم من توجيه كتاب خطي بذلك من الهيئة إلى المرخص له لتصويب الوضع وضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.
٦. إلغاء رخصة البث الصادرة عن هيئة الإعلام.

- حادي عشر - ترخيص ترددات محطات البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM) لتقديم خدمات عامة
- يمكن ترخيص ترددات محطات بث إذاعي صوتي بالتشكيل الترددي (FM) للمؤسسات الحكومية مثل الجامعات والبلديات وغير ذلك بهدف تقديم خدمات عامة للمجتمع المحلي وفقاً للشروط التالية:
1. ترخيص ترددات مثل هذه المحطات يجب أن يخضع لموافقة الهيئة من حيث اعتبارها محطات لتقديم خدمات عامة وفقاً للشروط والإجراءات والرسوم المقررة والمعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد الحصول على الموافقة من هيئة الإعلام.
  2. يجب أن لا تتجاوز قيمة قدرة البث المنبعثة من الهوائي ١٠٠ واط.
  3. أخذ جميع الإحتياجات اللازمة لعدم التسبب بالتشويش على أي من المحطات المرخصة.
  4. يحق للهيئة تغيير ترددات تلك المحطات إذا اقتضت الضرورة.
  5. يجب أن تكون منطقة التغطية محدودة وضمن المنطقة التابعة لتلك المؤسسات فقط.
  6. يتم احتساب عوائد ترخيص الترددات على أساس ٢٥% من إجمالي تعرفه ترخيص ترددات البث الإذاعي الصوتي بالتشكيل الترددي (FM) المعتمدة لدى الهيئة.

ثاني عشر - إنّ كافة الإجراءات الواردة ضمن هذه التعليمات تنطبق على خدمات البث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني التماثلي والرقمي، كما أنّ هذه التعليمات تسري من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.